لما ان يحج اولا ويقول ابن حجر لانه كان يقول لغرضه من التمتع اذ كنت اشتغل من الدخول في الحج وبانه قد يريد استعماله بعد العمرة في محظور
كصيد او وطئ امته وغير ذلك فكان القياس جواز التحليل واجيب بان اذنه في التمتع اذن في التمكين غايته الاحرام فيه فقدم الاذن في الحج
على وقته ولا ريب ان الحج شديد التعلق وان الاصل عدم جواز التحلل منه كغيره من العبادات وانما جاز على خلاف الاصل باسباب تحقق
التعذر بارتكاب شيء منها وهنا لم يتحقق التعذر لما مر من ان اذنه فيه تمتعا والحج ايضا فكان ذلك شبهة مانعة من جواز التحليل لعدم تحقق
سببه وايضا فالسيد هو المفوت على نفسه ما ذكره المعترض بان اذنه له في الحج اذا كان عزمه انه يفعل له ذلك بعد العمرة اذ كان يمكنه ان يأذن له فيها
فقط فلما عدل عن ذلك علمنا انه مقصر او غير مريد للعيود لكونه فلم يقبل منه دعوى خلاف ما دل عليه اذنه وقياس كلام الشيخين انه لو اذن له في القران
فافرد او تمتع لم يحلله وهو ظاهر ولو اذن له ان يحج او ليعتمر ثم قرن لم يحلله لان ما اذن له فيه صار للقران او فوقه او اذن له بالاحرام في القعدة
فاحرم في شوال او اذن له فيه من الميقات فاحرم من دويرة اهله فله تحليله ما لم تدخل القعدة او يصل الميقات والحاق المكان بالزمان هو ما في
المجموع وحمل عليه اطلاق الدارمي ان له تحليله اذا احرم من غير المكان المعين فقال مراده ما اذا احرم من ابعد منه وهو المعتمد وان قال الزركشي
بل الظاهر ان مراده مطلقا لانه برىء من علة التحليل مخالفة الاذن وان اتى بدون ما اذن فيه لانه اتى في ما سبق عنه فيما لو اذن له في حج
فاعتمر ان له تحليله انتهى ولو اذن له في احرام مطلق فعمل فاراد صرفه لنسك والسيد لغيره فمن يجاب وجهان لم يرجح في المجموع منهما شيئا احدهما ان الامر
للسيد والثاني انه يستحب له يأمر فان فعل غيره فله ذلك والذي ينبغي ترجيحه ان معين القن ان كان انقص زمنا من معين السيد او مساويا له قدم
معين القن اذ لا ضرر على السيد حينئذ والا قدم معين السيد وليس هذا احداث وجه ثالث وهو لا يجوز لان محله على الاصح عند الاصوليين
والفقهاء ان يكون في احد شقي التفصيل شيء لا يقول به كل من الوجهين وهنا ليس كذلك فان كل شق من هذا التفصيل يقول به احدهما لان من قال باطلاق
تقديم السيد يقول بالشق الاخير ومن قال بتقديم القن يقول بالشقين الاولين فلم يحدث التفصيل صورة لا يقول بها كل منهما ومن ثم قال جمع
محققون كالآمدي والعضد والسيد في شرح المواقف خرق الاجماع الممتنع هو اثبات ما نفاه كما اذا ذهب المجمعون الى السالبة الكلية او الى
السالبة الجزئية فاحدث القول بالموجبة الكلية او نفي ما اثبته كما اذا ذهب بعضهم الى الموجبة الكلية وبعضهم الى الموجبة الجزئية فاحدث
القول بالسالبة الكلية واما اذا ذهب بعضهم الى الموجبة الكلية والاخرون الى السالبة الكلية فاحداث القول بالموجبة الجزئية والسالبة الجزئية ليس
خارقا للاجماع اذ ليس بين القولين قدر مشترك بل هو تفصيل وموافقة لطائفة في احدى المسئلتين واخرى في اخرى فكل واحد من جزئي التفصيل
هنا قال به طائفة من طائفتي المجمعين وان كان تخلف ما قال بها الطائفة الاخرى مثال ذلك قتل المسلم بالذمي والحر بالعبد فان الخلاف فيهما على قولين
فقط مذهبنا انه لا قتل فيهما ومذهب الحنفية القتل فيهما والتفصيل بينهما لم يقل به احد ولكن لو قيل به لم يكن خارقا للاجماع بل موافق للمذهبين

في مسئلة

في مسئلة والثاني في اخرى وهنا ليس ممتنعا بل هو جائز بالاجماع انتهى ملخصا ومثل ذلك في التفصيل غير الخارق ما قيل يجب الزكاة في مال الصبي دون
الحلي المباح وهو مذهبنا وقيل يجب فيهما وقيل لا فيهما فالتفصيل موافق لمن لم يفصل في بعض ما قاله وقول ابي حنيفة يحل متروك التسمية
سهوا لا عمدا وقيل يحل مطلقا وهو مذهبنا وقيل يحرم مطلقا فالفارق بين العمد والسهو موافق لمن لم يفرق في بعض ما قاله ولو افسده القن
بالجماع لزمه قضاؤه اتفاقا لان الشروع باحرامه واجزاء القضاء حال رقه كالاداء ولم يلزم السيد الاذن له في القضاء وان احرم باذن من السيد
لانه لم ياذن له في الافساد وقضيته انه لو اذن له فيه لزمه الاذن في القضاء وهو محتمل ويوجه بما يأتي انه ليس له المنع من صوم اذن له في سببه
ويحتمل خلافه ويوجه بما يأتي ان اذنه في موجب الدم لا يوجب عليه تكفيرا في موجب القضاء حتى عتق وادرك جزءا من الوقوف حرا انصرف لحجة الاسلام
واجزاه والا لم يجزيه عن حجة الاسلام فعليه حجة الاسلام ثم حجة القضاء وما لزمه من دم ولو بقران او تمتع بالاذن من السيد له لم يلزم السيد لان الاذن
في موجب الدم اختصاصه بمرتكبه بل لا يجزيه اذا ذبح عنه فيجب الانتقال الى الصوم لانه لا يملك شيئا وان ملكه سيده فالقديم ولكن ان تعذر اذا الدم
يجب على السيد فلم يجب في كسب العبد كالصداق وغيره وقد اشار اليه الجرجاني في التحرير قال الزركشي انما ذكره تفريعا على القديم ولا حاجة لذلك
مع تصحيح الرافعي والائمة بالفرق المذكور لانه لا بدل للمهر وللدم بدل وهو الصوم وله تحليله الصوم وله منعه منه مطلقا ان كان ادائه يحل له
وطؤها او يضعفه عن الخدمة او يضره كما ذكره الشيخان في الايمان فالاوجه حمل هذا الاطلاق على منعه من صوم التطوع وصلاة التطوع في مثل هذه
الحالة في غير زمان الخدمة ومثله امة لا تحل له كمحرمه ومجوسية تقديما لحق السيد لانه فوري والكفارة على التراخي وقضيته انها لو وجبت فورا للعصيان
بسببها قدمت على حق السيد واعتمده بعضهم والذي يتجه خلافه لان حقوق العباد مبنية على الضيق ما امكن وايضا الاصل فيها التراخي فلا نظر لكونها
قد تجب فورا لانه عارض فقدم حق السيد لقوته عليه وان اذن له في الاحرام لعدم اذنه في موجب الصوم لا ان وجب الصوم بتمتع او قران
اذن فيه فليس له المنع لانه في موجبه وظاهره انه ليس له المنع حينئذ وان اضره الصوم او اضعفه عن الخدمة او كانت امة تحل وهو ظاهر في
غير الاول لان لغير السيد فضلا عنه منعه مما يضر بنفسه ولا نظر للولد هنا لانه ضرر يعود على السيد لان هذا معلوم من قولهم او ضعف عن الخدمة
وانما الولد ضرر يعود على ذاته من غير ان يرجع على السيد منه شيء كما دل عليه العطف المقتضي للتغاير وله الذبح عنه بعد موته اتفاقا لحصول الياس
من تكفيره والتمليك بعد الموت ليس شرطا ولهذا لو تصدق عن ميت جاز اجماعا ولقوله صلى الله عليه وسلم لسعد ان يتصدق عن امه بعد موتها فعلى
انه هنا ليس تمليكا وانما هو اسقاط فرض لزمه فلا حاجة لتقدير دخوله في ملك المكفر عنه ولو عتق القن قبل صومه وقدر على الدم حسا او شرعا
لزمه الدم على الاظهر اعتبارا بحالة الاداء فان عتق بعد الشروع في الصوم لم يلزمه دم ويكره المكاتب كتابة صحيحة باذن سيده كالحر لانه يملك وعليه فلو ذبح
عنه ولو في حياته لكن باذنه كما هو القياس وتحليله اياه اي تحليل السيد قنه ان يأمره به اي بالتحلل لانه يستقل به اذ غايته ان يستخرجه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)